

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

784- باب إحياء الموات 7

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد قسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وكل بئر ينتفع ينتفع بها المسلمون او عين نابعة فليس فلاح احتجارها لانها بمنزلة المعادن الظاهرة. هذا الفصل في معنى للمرء ان يحتجر شيئا لنفسه - [00:00:20](#)

بينما هو عام لجميع المسلمين. فيقول رحمه الله وكل بئر ينتفع بها المسلمون. او عين نابعة فليس باحد الاحتجازها. بئر محفورة من قبل يردّها الناس يشقون منها مواشيهم ويأخذون منها الماء. ما يسوء لي احد - [00:00:50](#)

ان يأتي فيجدها مثلا ويحتجرها لنفسه لان هذه مجهولة عموم المسلمين ينتفعون بها عموما وانما هو يرد مثل غيره ولا يحتضرها لنفسه سواء كانت بئر او عون لانها بمنزلة المعادن الظاهرة مثل - [00:01:30](#)

عاد الظاهرة يعني مثل الملح ومثل الطين والجص والنورة والاشياء هذي التي لعموم المسلمين اذا احتاجونها ما يجوز لاحد ان يحتضرها لنفسه. وانما يأخذ منها كما يأخذ غيره نعم ومن حفر بئرا ومن حفر بئرا لغير قصد التملك اما لينتفع - [00:02:00](#)

بها المسلمون او لينتفع بها مدة ثم يتركها ولم يملكها؟ لم لم يملكها لم يملكها وكان حق بها حتى يرحل عنها ثم تكون للمسلمين. هذا فيما اذا حفر بئرا لعموم المسلمين. ما قصد التملك؟ ما نقول هذه ملك لفلان؟ هذه حفرها وجعلها - [00:02:30](#)

استقي منها المسلمون. ما يملكها بهذا لان نيته عدم التملك الشيء الثاني حفر بئرا ليسقي منها ماشيته. او يعمل عليها مثلا مصنع طابوك. او لبن او نحو ذلك من الاشياء. يعني حفرها - [00:03:00](#)

لاجل ان يستخرج معها لينتفع به في وقت. عنده عمارة عنده مشروع عمائر ونحو ذلك حضر بئرا في البرية او في الموات لاجل هذا الهدف. اما لاجل عموم المسلمين قال يريدّها المسلمون - [00:03:30](#)

انا لعموم المسلمين او حفرها من اجل ان يمون بها مشروع من مشاريعه فنقول هذا ما يملك بهذا الفعل هذا ملك هذا موات فما يحتجزه كما يحتجزه فترة عمله. فترة عمله هذه يكون احق بها. لكن ما يملك بها - [00:03:50](#)

خلاف ما اذا حفر بئرا ليزرع. او حفر بئرا ليغرس نخلا او شجرا. فانه يملك بها ما احيى لكن حفر بئرا لغرف لغرف لتمويل مشروع عنده طريق مثلا مثل يأخذون الطرق في البرية يحفر بئر او عدد من الابار مثلا لاجل يسحب منها الماء لهذا المشروع - [00:04:20](#)

بعد سنة او سنتين او عشر سنوات يكون يأتي ويقول لا هذي بيدي انا احييتها وهذي ملكي نقول لا هذي انت احييتها واحضرتها لاجل هذا المشروع. فانت احق بها في وقت هذا المشروع. فاذا انتهى المشروع اصبحت لعموم المسلمين ولا - [00:04:50](#)

لك وحدك وهذا يتصور مثلا ان يحفر الانسان مثلا مقاول عدد من الابار عشرين بئر خمسة وعشرين بئر على الطريق. ويمون يسحب منها الماء مثلا لمشاريعه هذه سفلة الطرق وتعييدها ونحو ذلك - [00:05:10](#)

ثم تركها بعد خمس سنوات او عشر سنوات قامت قرى على الطريق هذا لانه كان قبل موات قام عليه يقول لا هذي اباري انا حضرتها هذي ملكي. هذي احيائي هذي ليلة احد يقربها نقول لا هذه ليست لك. وانما - [00:05:30](#)

انك حضرتها واستخرجت معها لهذا المشروع. والمشروع انتهى فانت كاي واحد من عموم المسلمين. وهذه تحصل كثيرا ولهذا فان

الفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة يحتاجها المسلمون الا وبين حكمها. ولذا قال رحمه الله اعد. نعم. ومن حفر بئرا. ومن حفر بئرا لغير قصد التملك - [00:05:50](#)

اما لينتفع بها المسلمون او لينتفع بها المسلمون يعنيك ان تكون طريق ما فيه ماء. فاتى واحد من المسلمين وحفر ووضع عليها العدة يسحب منها المسلمون الماء. ما يسوغ له بعد سنة او عشر سنوات يأتيه ويقول هذه ملكي. نقول لا. انت حضرتها من اجل -

[00:06:20](#)

هنشرب منها المسلمون وقد تم ذلك. فليست ملكك فانت وغيرك سواء. نعم. او لينتفع بها مدة ثم يتركها او لينتفع بها هو مدة معينة مثلا اما عنده ابل عنده ماشية ويريدها ان ترد على هذا - [00:06:40](#)

البئر او عنده مشروع سفلة الطرق او تعبير طرق او نحو ذلك. ويحتاج الى ماء ثم بعد سنوات يأتي ويقول هذه ابار انا اللي حضرتها قبل عشر سنوات نقول لا هذي ما هي للتملك. وانما هذي انت حضرتها للانتفاع وقد انتفعت بها. واليوم - [00:07:00](#)

يدك ويد اي واحد من المسلمين سواء. نعم. لم يملكها وكان احق بها حتى يرحل عنها مدة عمله هو احق بها. ما دام ماشيته تردها. ما دام يسحب منها ماء لهذا الطريق ونحو ذلك فهو - [00:07:20](#)

احق بها. نعم. ثم نقوله ثم تكون للمسلمين. نعم. ومن حفر بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها لم تملك به لانه ما تم احيائها وكان كالمتحجر الشارع في الاحياء. ومن بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها. هذه تحصل. يحفر البئر - [00:07:40](#)

قصدها الزراعة والتملك والاحياء لكنه صادف مشقة في وصول الماء عجز ان يصل الى الماء تركها. هل يملكها بهذا الحفر؟ وان لم يصل الى الماء لا ما يملكها. هل يسوء لي احد اقوى منه فيحفرها ويستخرج الماء ويملكها الاخر؟ لا. لا هذا ولا - [00:08:10](#)

اهذا ما حكمها اذا؟ يكون حكمها حكم التحجر. والمتحجر يدعوه الامام او نائبه الذي هو نائب الامام مثل البلديات او الزراعة او الاقسام المختصة بمثل هذا الشيء. يدعوه فيقول لو كمل والا ارفع يدك. سيكملها غيرك. فان طلب مهلة كما تقدم - [00:08:40](#)

مهلة مناسبة. قال انا اكمل لكن الحين ما اقدر. عطوني خمس سنين اكمل لا نعطيك شهر شهرين كمل ان كملت والا يأخذها غيرك من المسلمين. هذا الذي عجز عن الاحياء ما يقال له - [00:09:10](#)

ليس لك فيها شيء ولا يقال له انك تملكها وانما وسط. يقال انت احق بها من غيرك ان قدرت على الاكمال. اكمل وتأخذها. يقول ما استطيع الان اكمل. امهلوني. نعطيه مهلة مناسبة - [00:09:30](#)

يعني تناسب للتكميل لمثل هذا. شهر شهرين ونحو ذلك. ان كمل والا يسمح لغيره بتملكها. نعم. فصل وان احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه لانه لم يضيق على لم يضيق على الناس به. لانه الذي اخرج له ولو كان في الموات ارض - [00:09:50](#)

فيها احداث معدن ظاهر. يقول رحمه الله وان احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه. ما الفرق بين هذا وبين الفصل اقدم ما يجوز احياء الارض التي فيها معدن. نقول هناك فرق هذا - [00:10:20](#)

جاء الى ارض الموات. ما فيها شيء. فحفر لتر او مترين فظهر له ملح حجري او ظهر له حص او ظهر له طين حر نافع او ظهر له رخام او ظهر له شيء يصلح - [00:10:50](#)

استخراج الحديد منه او استخراج الذهب منه او استخراج الفضة منه نقول ملكه الفصل المتقدم جاء الى ارض فيها معدن ظاهر. وقال اريد احييها وتحجرها واحياها. هل يملكها؟ لا. جاء الى مكان فيه ملح. سبخة. فيها ملح - [00:11:20](#)

بنى عليها سور وقال هذه ملكتها بالسور انا نقول لا هذا ملح معدن ظاهر يشتري فيه المسلمون عموما الثاني ليس فيها شيء ظاهر وانما هذا عمل وحفر وخرج له هذا المعدن ملح او رخام او حص او نورة او شيء من هذا او حديد او ذهب - [00:11:50](#)

او فضة او اي نوع من انواع المعادن ملكة. قال هنا لانه لم يضيق على المسلمين هناك طيق على المسلمين فيما يستفيدون منه شيء ظاهر مطاين للمسلمين ياخذون منها الطين - [00:12:20](#)

جاء واحد واراد ان يصورها. يقول لا هذي ما تملك. هذي فيها شي يستفيد منه عموم المسلمون ما يتحجرها واحد ارض ليس فيها شيء ولا ظهر فيها شيء. حفر وعمق الحفر فخرج له نوع يستفاد منه - [00:12:40](#)

من ايام الانواع نقول ملكه لانه استخرجه فهو ما طيق على المسلمين وانما فنفع المسلمين. وان احيا ارضا. وان احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه لانه لم يضيق على الناس به. لانه الذي اخرجه. ولو كان في الموات ارض يمكن فيها احداث - [00:13:00](#)

ومعدن ظاهر كشط البحر اذا حصل فيه ماؤه صار ملحا ملكه بالاحياء لانه توسيع على المسلمين لا تضيق. هذه صورة اخرى ولو كان في الموات ارض يمكن فيها احداث معدن ظاهر. ارض فضاء. ما فيها شيء الان - [00:13:30](#)

استخرج جاء هذا الرجل وحلل التربة وظهر له انها تصلح ان تكون ملح وقيل له اذا شكرت ماء البحر عليها فترة فان مع خلال شهر او عشرين يوم ينقلب هذا الماء من البحر ملح ويسمى هذا النوع من الملح ملح ماء - [00:14:00](#)

فيه نوع يسمى ملح مائي. ونوع من الملح يسمى ملح حجري. يعني من الحجر لكن هذا اصله من الماء. سكر ماء البحر عليها فصارت ملح. وصار له اقيم وصار الكيلو يباع بكذا. من هذا الملح وهذا ملح جيد. هل يأتيه شخص ويحل عليه وينزل - [00:14:30](#)

ويقول انا وانت وسوا لان هذا من من الاشياء العامة من الاشياء التي لا تملك لا نقول لان عمل شيئا واستخرجه. بخلاف السورة الاولى السمخة التي كان الناس يأخذون منها ملح باستمرار - [00:15:00](#)

فجاء احد يريد احيائها وتملكها نقول لا. لكن هذا موات ما احد يستفيد منه. وانما هو ادخل عليه تحسينات وحجر الماء وجعله بنسبة معينة في الارتفاع لانه ان كان قليل ما - [00:15:20](#)

وان كان كثير مثلا ما تجمد فجعله بنسبة معينة فيتجمد وصار ملح يباع كيلو فهل يملكه؟ نعم. يقول لانهم ما طيق على المسلمين ما كانوا ينتفعون به انما وسع عليهم اوجد لهم شيء ينتفعون به بملحه لانه مثل المصنع مثل - [00:15:40](#)

لو اوجد مصنعا في مكان ما ما ضيق على المسلمين وانما يسر لهم هذا الامر. لانه على المسلمين وليس تضيقا. فصل ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الي ما فيه من غير مؤنة كالماء المؤنة غير مؤنة كالماء والملح والنفط او - [00:16:10](#)

باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد كان احق به للخبر فان اقام بعد قضاء حاجته منع منه لانه يضيق على الناس بغير نفع فاشبهه - [00:16:40](#)

وقف في اشبه الوقفة في مشريعة ماء لا يستقى منها. ومن سبق الى معدن الظاهر. وهو الذي يوصل اليه الى ما فيه من غير مؤنة كالماء ملح والنفط او باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد - [00:17:00](#)

هذا معروف معدن مثل السبخة فيها ملح مثل محل حر يستفاد منه مثل نوع يستخرج منه رخام ونحو ذلك. جاء ونزل وبدأ يستخرج ويبيع. هل يملك هذا الموقع؟ لا. هل يأتي شخص اخر ينزل - [00:17:30](#)

فعليه ويزاحمه فيما عمله؟ لا. وانما يكون احق به ما دام انا ازل. فاذا قضى حاجته منه يكون لعموم المسلمين. فان تحجره وهو لا يستفيد منه. قيل له ارفع يدك ليستفيد منه عموم المسلمين. ولا تتحجره انت وحدك. ما دام - [00:18:00](#)

ويستخرج فهو يستخرج كغيره. واذا توقف عن الاستخراج فليس له الحق. اقرأ فصل ومن سبق فصل ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الى ما فيه من غير مؤنة كالماء والملح - [00:18:30](#)

والنفط او باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل. يعني يحتاج الى شيء من الحفر. معروف ان هذه فيها رخام لكن يحتاج قد انه يحفر متر او مترين او نحو ذلك نعم. كمعادن الذهب والفضة والحديد كان احق بها - [00:18:50](#)

احق به للخبر من سبقه الى ارضه له. نعم. فان اقام بعد قضاء حاجته منع منه. لانه ضيقوا على الناس بغير نفع فاشبهه الوقف في فاشبهه الوقوف في مشنعة ماء لا يستقى منها - [00:19:10](#)

لا يستقي شبهه قال فاشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستقيم منها واحد سبق الى بئر في البرية يستقى منها. فسقى مواشيها. حال سقي ما احد يزاحمه لانه سبق. اذا انتهى من السقي وخيم عليها بخيمة. قال ما احد يقربها - [00:19:30](#)

يقول لا يقول انا سبقت اليها يقول سبقت اليها تنتفع كغيرك من المسلمين لكن ما تتحجرها انت انهيت شغلك ارفع يدك. ما يترك يمنع عنها الناس ويقول يمكن تجي او ماشيتي تجي غدا او بعد غدا تجد ما - [00:20:00](#)

انا احجزها علشان ما يجيها احد. نقول لا انت وغيرك سوا لكن اذا سبقت للانتفاع بها فانت انتفع بها في هذا الوقت لكن ما تمنع غيرك

منها. هذا قوله رحمه الله فاشبه الوقوف في مشرعة من - 00:20:20

لا يستقي هو يعني لا يستقي منها. لو وقف في مشرعة ماء يستقي منها لا بأس عليه. هو كغيره لكن انتهى من السقي لكنه حجرها. منع الناس عنها فيمنع من هذا. نعم - 00:20:40

وان طال مقامه للاخذ ففيه وجهان. احدهما لا يمنع لانه سبق فكان احق كحالة في الابتداء والثاني يمنع لانه يصير كالمتحجر. وان طال مقامه فيها طال مقامه فيها يعني الاصل انه يحتجزها ضحى او عصر - 00:21:00

او يوم او يومين يسقي منها ويرفع يده. لكن الرجل ما سب له المكان واستمر وابله تذهب وتأتي باستمرار وهو متحجر لهذا الموقع. يقول المؤلف رحمه الله هل ترفع يده او يترك؟ يقول قولان. فيه وجهان. احدهما يترك ما دام انه - 00:21:30

ويستفيد منها فهو سبق الى هذا المكان فهو اولى به. القول الثاني انه لا يترك لانه حجر شيئا عاما للمسلمين فيقال ارفع يدك وطفع واجعل غيرك يستفيد منها وارجع انت واستفد - 00:22:00

ولا تتحجر هذا البئر او هذا المورد او هذا الغدير ونحو ذلك من الموارد التي يستفاد منها. نعم. فان سبق اليه اثنان يضيق المكان عنهما اقرع بينهما لانه لا لا مزية لاحدهما على صاحبه. وقال بعض اصحابنا ان كان يأخذان - 00:22:20

في التجارة هيأه الامام بينهما. هيأه الامام ان كانا يأخذان للتجارة هيأه الامام بينهما وان كانا يأخذان للحاجة ففيه اربع اوجه احدها بينهما والثاني يقرع بينهما والثالث يقدم الامام يقدم الامام من يرى منهما. والرابع ينصب الامام ينصب - 00:22:50

امام من يأخذ لهما ويقسم بينهما. فان سبق اليه اثنان غدير في البرية او بئر او محل او محل ملح او محل رخام او نحو ذلك. لكن الاثنان ورد اليه سواء - 00:23:30

ولا يتسع لهما معان. يقول المؤلف رحمه الله تعالى اقرع بينهما. لانه لا مزية لاحدهما على الاخر يقرع بينهما. اذا جاء الاثنان وورد هذا البئر ثم كاد ان يحصل بينهما - 00:24:00

مضاربة هذا يقول انا الاول وهذا يقول انا الاول. ولا تتسع لهما معا. ورد هذه الحفرة فيها طين. يصلح ياخذ منها واحد ما يصلح ياخذ منها اثنان. فيها رخام ياخذ منها واحد ولا - 00:24:30

اثنان كيف العمل؟ وكيف تحل مشكلتهم؟ قال رحمه الله والقرعة مما يحل به كثير من الاشكالات المتساوية في الحق. والنبي صلى الله عليه وسلم استعملها كثيرا واستعملها ان الاساءة عليه الصلاة والسلام لانه اذا خرج من المدينة اخذ معه واحدة من امهات المؤمنين - 00:24:50

كيف يأخذ يقرع؟ فمن انتهت القرعة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي يحل بها كثير من الاشكالات امام الحقوق المتساوية كثيرا ما يأتيها وقد يقرع بينهما اذا كان لا مزية لاحدهما على الاخر. فالقرعة تحل الاشكال - 00:25:30

لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه. وقال بعض اصحابنا ان كانا يأخذان للتجارة الامام بينهما. يأخذان من هذا الطين للبيع. من هذا الملح للبيع ما هم بحاجة نقول اقض حاجتك وارحل لا باستمرار. يأخذ للتجارة. فيقول - 00:26:00

قل يهيئه الامام بينهما. بما يراه مناسب يقول لك ساعة ولك ساعة. لك يوم ولك يوم. لك كاسبوع ولا كاسبوع. على حسب الحاجة وما يناسب هذا الموقع. فيقسمه الامام بينهما - 00:26:30

المهيئة وان كانا يأخذان للحاجة مو للبيع ولا للتجارة ففيه اربعة اوجه احدها يهيأ بينهما اثنان عندهما مشاريع بنا وفي حاجة الى هذا الطين او الى هذا الماء او الى هذا الرخام او الى هذا الرمل يهيئه الامام بينهما - 00:26:50

هذا مشاريع خاصة ليست للتجارة. الثاني يقرع بينهما. ما يتسع الاثنان يقرأ الامام او نائبه بينهما. الثالث يقدم الامام من يرى منهما يكون حين اذن الاختيار للامام. اذا سبق الاثنان ولا يتسع لهما معا. فالامام - 00:27:20

يقول هذا له مشاريع نافعة. هذا يستخرج وينتفع باستخراجه. هذا كذا هذا كذا يقدم من يقدمه الامام. والرابع ينصب الامام من يأخذ لهما ويقسم بينهما. القول الرابع ان الامام يقول لهما عينا واحد - 00:27:50

يجعل لك وقت وله ولصاحبه وقت وهكذا. يعني يكون واحد بينهما على ما يتفقان عليه. وكل هذه لرفع الاشكالات والخلاف وايجاد

الشقاق او المضاربة او المهاجرة بين المسلمين الاسلام يريد من المسلمين ان يكونوا اخوة متفاهمين ان وردوا على ما او - 00:28:20
خرجوا على رمل او وردوا على طين او وردوا على رخام او وردوا على ملح او اي شيء عام ينتفع به يكون له حل في الشريعة
الاسلامية حتى لا يتضاربوا لانه كثيرا ما يحصل اراقة دماء عند - 00:29:00
وعند الاماكن التي يستفاد منها مرافق عامة مثلا يتنازعان ثم يصل الامر الى والاسلام لا يريد هذا من المسلمين وانما اذا اختلفوا
يرجعون الى الامام والامام له نواب في كل شيء. يعني ما هو لازم نفس الامام او الملك او الرئيس يتولى هذا الشيء؟ نوابه. في -

00:29:20

امور القضاء القضاة في امور البلدية مثلا البلدية فيما يتعلق بالزراعة الزراعة فيما يتعلق بكذا كذا هكذا كل جهة لها اختصاص وتسمى
هذه الجهة نائب الامام. والله اعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:50